الأمم المتحدة

A/C.5/60/21

الجمعية العامة

Distr.: General
14 December 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

اللجنة الخامسة

البندان ١٢٤ و ٧١ (ب) من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/L.28 بصيغته المنقحة

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - اعتمدت اللجنة الثالثة، في جلستها التاسعة والثلاثين المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ مشروع القرار A/C.3/60/L.28 بصيغته المنقحة شفويا. وكان معروضا على اللجنة الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/60/L.58.

٢ - وبموجب أحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ١١ من منطوق مشروع القرار A/C.3/60/L.28، فإن الجمعية العامة:

(أ) تقرر أن تعقد اللجنة المخصصة، في حدود الموارد المتوافرة، دورتين في عام ٢٠٠٦ مدة إحداهما ١٥ يوم عمل، من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير لقراءة

151205 151205 05-64206 (A)

مشروع نص للاتفاقية من إعداد رئيس اللجنة قراءة كاملة والأخرى لمدة ١٠ أيام عمل من ٧ إلى ١٨ آب/أغسطس، وذلك قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجمعية العامة؛

(ب) تؤكد أهمية مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة لتقديم الدعم التقني لعمل اللجنة وتدعوهما إلى القيام، قبل انعقاد اجتماعات اللجنة، بتزويد الدول الأعضاء والمراقبين بالوثائق الأساسية لمساعدتهم في عملية التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية، وإلى القيام في ظل الارتباط الوثيق بعمل اللجنة ومع مراعاة توقيت اجتماعاتها وأماكن انعقادها، بتنظيم اجتماعات للخبراء وحلقات دراسية فيما يتصل بمشروع الاتفاقية، وذلك في حدود الموارد المتاحة؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التسهيلات اللازمة إلى اللجنة لأداء عملها، وتطلب في ذلك الصدد إلى الأمين العام أن يعيد توزيع الموارد على برنامج الأمم المتحدة المعني بالإعاقة لدعم عمليات التفاوض بشأن مشروع اتفاقية؛

(د) تطلب إلى الأمين العام أن يبحث وينفذ، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع منظمات المعوقين ومع مكتب اللجنة، تدابير مبتكرة من أجل توفير وثائق مختارة من وثائق اللجنة، معدة في أشكال تيسر على المشاركين من ذوي الإعاقة البصرية والسمعية الاطلاع عليها؛

(هـ) تطلب إلى الأمين العام أن يعمم على المنظمات غير الحكومية جميع المعلومات المتوافرة بشأن إجراءات الاعتماد والطرائق والتدابير الداعمة لمشاركتها في أعمال اللجنة، فضلا عن معايير المساعدة المالية المتاحة عن طريق صندوق التبرعات.

٣ - ووفقا لأحكام الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، ستعقد اللجنة في نيويورك في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ دورتها السابعة لمدة ١٥ يوم عمل، ودورتها الثامنة لمدة ١٠ أيام عمل في الفترة من ٧ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وستُعقد، في إطار كل من الدورتين، جلستان يوميتان، إحداهما في الفترة الصباحية والثانية في فترة بعد الظهر، مع الاستعانة بخدمات الترجمة الشفوية باللغات الست جميعها. وتقدر احتياجات الدورة السابعة من الوثائق بزهاء ٧٠ صفحة في الفترة السابقة على انعقادها وثلاث صفحات خلال انعقادها و ٧٥ صفحة بعد انعقادها؛ أما الدورة الثامنة، فتقدر احتياجاتها من الوثائق بصفحتين قبل انعقادها و ٥٠ صفحة خلال انعقادها و ١٠٠ صفحة بعد انعقادها، وسوف تصدر باللغات الست جميعها.

٤ - وقد أُدرجت الخدمات اللازمة اللجنة في مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦[(١)] المعروض على الجمعية العامة لإقراره. وسوف تتضمن دورتا عام ٢٠٠٦ المقترحتان ٥٠ جلسة، بزيادة قدرها عشر جلسات عن عدد الجلسات التي عقدتها اللجنة في عام ٢٠٠٥.ويُقدر مجموع عدد صفحات وثائق الدورتين السابعة والثامنة بزهاء ٣٠٠ صفحة، بانخفاض قدره ٢٥٠ صفحة عن مجموع الاحتياجات من الوثائق في عام ٢٠٠٥.

٥ - وسوف تقتضي فترة الـ ١٥ يوم عمل التي دعا إليها مشروع القرار إضافة أسبوع إلى فترة الدورة السابعة للجنة، زيادة على التقديرات الواردة في مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات. ومن ثم، سيترتب على اعتماد مشروع القرار، تكاليف تحت بند خدمات المؤتمرات خلال الأسبوع الإضافي من اجتماعات الدورة السابعة للجنة وتقدر بمبلغ ٤٠٠ ١١٨ دولار.

٦ - وفيما يتعلق بعبارتي ''في حدود الموارد المتاحة'' و ''أن يعيد توزيع الموارد'' اللتين وردتا في الفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) أعلاه، فعلى اللجنة الثالثة أن تتنبه إلى أحكام الجزء السادس من القرار ٢٤٨/٤٥ باء، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي لجنتها الرئيسية المناسبة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت فيه أيضا من جديد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٧ - وتتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ اعتمادات لتوفير الخدمات الفنية للجنة المخصصة. ومن المتوقع أن تنشأ الحاجة إلى صرف بدل إقامة يومي إضافي لـ ١٥ مشاركا لحضور اجتماعات اللجنة في نيويورك بمبلغ ٠٠٠ ٢٩ دولار يمول من التبرعات. وفيما يتعلق بتنظيم اجتماعات الخبراء والحلقات الدراسية المتصلة بمشروع الاتفاقية، فمن المتوقع أيضا أن تُمول التكاليف المتصلة بها من التبرعات.

٨ - ومن الجدير بالذكر أنه بموجب الإجراءات التي سنتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ سيلزم إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لكي يستوعب النفقات الإضافية الناشئة عن ولايات تشريعية غير منصوص عليها في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، فإنه إذا اقتُرحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ لا تنفذ الأنشطة المعنية إلا بنقل الموارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو بتعديل

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٢ (A/60/32)، المرفق باء.

الأنشطة الموجودة. وخلاف ذلك، سيتعين إرجاء مثل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

٩ - وسوف يلزم رصد اعتمادات إضافية قدرها ٤٠٠ ١١٨ دولار (تمثل ٤٠٠ ١١١ دولار للباب ٢ و ٠٠٠ ٧ دولار للباب ٢٩ دال من الميزانية البرنامجية المقترحة) زيادة على الموارد المقترحة مبدئيا لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من أجل توفير الخدمات للأسبوع الإضافي من الاجتماعات في الدورة السابعة للجنة المخصصة. ويتعذر في المرحلة الحالية تحديد الأنشطة التي يمكن، في غضون فترة السنتين، إنهاؤها أو تأجيلها أو اختصارها أو تعديلها في إطار البابين ٢ و ٢٨ دال من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للوفاء بإجمالي الاحتياجات الإضافية البالغة ٤٠٠ ١١٨ دولار. وسوف يُقيد هذا المبلغ على صندوق الطوارئ، وهو ما سيستلزم موافقة الجمعية العامة في دورتها الستين، على الاعتمادات المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.